

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن وصى لمن تحمل هذه المرأة .
- قوله وإن وصى لمن تحمل هذه المرأة : لم تصح .
- وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل : تصح .
- وجزم به ابن رزين بصحة الوصية للمجهول والمعدوم وصحتها بهما أيضا .
- قال في القواعد الفقهية : لا تصح لمعدوم بالأصالة كمن تحمل هذه الجارية صرح به القاضي وابن عقيل .
- وفي دخول المتجدد بعد الوصية وقبل موت الموصى : روايتان .
- وذكر القاضي فيمن وصى لمواليه وله مدبرون وأمهات أولاد أنهم يدخلون وعلل بأنهم أموال حال الموت والوصية تعتبر بحال الموت .
- وخرج الشيخ تقي الدين C على الخلاف في المتجدد بين الوصية والموت قال : بل هذا متجدد بعد الموت فمنعه أولى .
- وأفتى الشيخ تقي الدين أيضا : بدخول المعدوم في الوصية تبعا كمن وصى بغلة ثمرة للفقراء إلى أن يحدث لولده ولد .
- فائدة : لو وصى بثلثه لأحد هذين أو قال لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك : لم نصح الوصية على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه : تصح كقوله أعطوا ثلثي أحدهما في أصح الوجهين .
- قال في القواعد الأصولية فيما إذا قال لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك أصح الروايتين عند الأصحاب : لا تصح للإبهام .
- واختار الصحة في غير الأولى : القاضي و أبو بكر في الشافي و ابن رجب .
- وتقدم في التي قبلها : كلام ابن رزين .
- وجزم المصنف في فتاويه : بعدم الصحة في المسألة الأولى .
- فعلى القول بالصحة : فقلل يعينه الورثة جزم به في الرعاية الكبرى .
- وقيل : يعين بقرعه قطع به في القواعد الفقهية وهو الصواب .
- وأطلقهما في الفروع وقواعد الأصول .

فعلى المذهب : لو قال عبدي غانم حر بعد موتي وله مائة وله عبدان .

بهذا الاسم : عتق أحدهما بقرعة ولا شيء له نقله يعقوب وحنبل .

وعلى الثانية : هي له من ثلثه اختاره أبو بكر .

تنبيه : قال في القاعدة الخامسة بعد المائة : محل الخلاف فيما إذا قال لجاري فلان باسم

مشترك : إذا لم يكن قرينه .

فإن كان ثم قرينه أو غيرها : أنه أراد معيناً منهما وأشكل علينا معرفته : فهنا تصح

الوصية بغير تردد ويخرج المستحق منهما بالقرعة في قياس المذهب